وقول ا تعالى { والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم - إلى قوله - من الصادقين } / النور 6 - 9 / .

فإذا قذف الأخرس امرأته بكتابة أو إشارة أو بإيماء معروف فهو كالمتكلم لأن النبي A قد أجاز الإشارة في الفرائض وهو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم وقال ا تعالى { فأشارت إليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا } / مريم 29 / . وقال الضحاك { إلا رمزا } / آل عمران 14 / إشارة .

وقال بعض الناس لا حد ولا لعان ثم زعم أن الطلاق بكتاب أو إشارة أو إيماء جائز وليس بين الطلاق والقذف فرق . فإن قال القذف لا يكون إلا بكلام قيل له كذلك الطلاق لا يجوز إلا بكلام وإلا بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق وكذلك الأصم يلاعن .

وقال الشعبي وقتادة إذا قال أنت طالق فأشار بأصابعه تبين منه بإشارته .

وقال إبراهيم الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه .

وقال حماد الأخرس والأصم إذا قال برأسه أي أشار كل منهما برأسه جاز .

[ش (والذين يرمون...) راجع التفسير (239 - 242) . (في الفرائض) أي في الأمور المفروضة كالصلاة فإن العاجز عن النطق يصلي بالإشارة . (أهل الحجاز . .) المراد بأهل الحجاز مالك C ومن تبعه وأهل العلم أبو ثور C تعالى . (المهد) هو الفراش الذي يهيأ للصبي ليضجع فيه وينام والمراد أنهم عرفوا من إشارتها ما كان يعرف من نطقها . (وقال الضحاك) أي ولولا أنه يفهم بالإشارة ما يفهم بالنطق لما أمره ا تعالى بذلك . (بعض الناس . .) المراد أبو حنيفة C تعالى فإنه قال لا يقام بالإشارة حد ولا يعتبر اللعان . (وقال برأسه) أي أشار برأسه فيما يسأل عنه قبل وحماد هو ابن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة رحمهما ا تعالى]